

أدب الكاتب

كتاب المصحف وإن شئت كتبت ذلك بألفين على مذهب التحقيق وهو أعجَبُ إليّ .

ومَنْ كان من لغته أن يُحْدِثَ بين الألفين مدة مثل قول ذي الرمة :

(أَيْحَا طَبِيبِيَّةَ الْوَعَسَاءِ بَيْعِنَ جُلَاجِلٍ ... وَبَيْعِنَ الذِّقَا أَأَنْتِ أُمُّ
أُمِّ سَالِمٍ) .

247 - وَيُرْوَى (جُلَاجِلٍ) فلا بد من إثبات ألفين لأنها ثلاث أَلَفَات في الحقيقة فتحذف واحدة استثقالا لإجماع ثلاث أَلَفَات ولا يجوز أن تحذف اثنتين فتخلَّ بالحرف . باب أَلَف الفصل

أَلَفُ الْفَصْلِ تُزَادُ بَعْدَ وَاوِ الْجَمْعِ مَخَافَةَ التَّبَاسُهَا بِوَاوِ الذِّسَاقِ فِي مِثْلِ (وَرَدُوا
وَكَفَرُوا) أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ لَوْ لَمْ يَدْخُلُوا الْأَلِفَ بَعْدَ الْوَاوِ ثُمَّ اتَّصَلَتْ بِكَلَامٍ بَعْدَهَا طِنُ الْقَارِئِ
أَنَّهَا كَفَرَ وَفَعَلَ وَوَرَدَ وَفَعَلَ فَحَرِّزَتِ الْوَاوُ لِمَا قَبْلَهَا بِأَلَفِ الْفَصْلِ وَلِمَا فَعَلُوا ذَلِكَ فِي
الْأَفْعَالِ الَّتِي تَنْقُطُ وَاوِهَا مِنَ الْحُرُوفِ قَبْلَهَا نَحْوَ سَارُوا وَجَاءُوا فَعَلُوا ذَلِكَ فِي الْأَفْعَالِ
الَّتِي تَتَّصِلُ وَاوِهَا بِالْحُرُوفِ قَبْلَهَا نَحْوَ كَانُوا وَبَانُوا لِيَكُونَ حُكْمُ هَذِهِ الْوَاوِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ حُكْمًا
وَاحِدًا .

وَتُزَادُ أَلَفُ الْفَصْلِ أَيْضًا بَعْدَ الْوَاوِ فِي مِثْلِ (يَغْزُوا وَيَدْعُوا) وَلَيْسَتْ وَاوُ جَمِيعٍ وَرَأَى
بَعْضُ كِتَابِ زَمَانِنَا هَذَا 248 أَلَا تُلَاحِظُ بِهَا الْأَلِفَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحُرُوفِ فَكَتَبُوا (هُوَ يَرَّجُو
(بَلَا أَلَفَ) وَأَنَا أَدْعُو) كَذَلِكَ إِذْ لَمْ تَكُنْ وَاوُ جَمِيعٍ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي أَدْخَلَتْ لَهَا هَذِهِ
الْأَلِفَ فِي الْجَمِيعِ لَا تَلْزِمُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا كَتَبْتَ الْفِعْلَ الَّذِي تَتَّصِلُ وَاوُ بِهِ مِثْلَ
(أَنَا أَرْجُو) (وَأَنَا